

نحن فیصل بن الحسین نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
ل سابق على القانون الآتى ونأمر باسمه
وأنا ألقى إلى تواлиين الدولة:-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

قانون غرف الصناعة

(١) المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون غرف الصناعة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢) المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل الترجمة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

الغرفة: غرفة صناعة الأردن.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لغرفه.

المجلس: مجلس إدارة الغرفة.

رئيس المجلس: رئيس المجلس.

(٢) أي غرفة صناعية ورد النص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون.

(٣) القطاع الصناعي: مجموع الشركات والمؤسسات العاملة في نوع أو أكثر من أنواع الصناعة كما يحددها مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير.

المناعة:

أي نشاط يهدف إلى تحويل المواد بوسائل الانتاج المختلفة إلى منتج جديد، بحيث ينبع من هذا التحويل تغير أساسى في شكلها أو مكوناتها أو لوعها أو طبيعتها بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتقطبة والتغليف مما يؤدي إلى تغير في بند التعريفة الفرعى في النظام الجمركي المنسق أو أن تكون القيمة المضافة لا تقل عن نسبة معينة يتم تحديدها لكل قطاع صناعي ولتروعه بتعديلاته يصدرها الوزير، كما وتشمل الشطة العدين والكهرباء.

المؤسسة الصناعية: أي شركة أو مؤسسة فردية غرضها الأساسي الصناعة وتعمل في قطاع صناعي معين ورأسمالها المسجل ثلاثة ألف دينار فأكثر وعدد عمالها الأردنيين عشرة عمال فأكثر مشتركين في الضمان الاجتماعي، أو أي مؤسسة أخرى غرضها الأساسي الصناعة يقرر الوزير أنها مؤسسة صناعية فضلاً لجدهم صادراتها ومقدار رأسمالها المسجل.

المؤسسة الحرفية: أي شركة أو مؤسسة فردية غرضها الأساسي الصناعة، رأسمالها المسجل أقل من ثلاثة ألف دينار أو عدد عمالها الأردنيين المشتركين في الضمان الاجتماعي يقل عن عشرة عمال.

المادة ٣-١- تشا في المملكة شرفة نسي (غرفة صناعة الأردن) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المتنقلة وغير المتنقلة والقيام بجميع التصرفات القانونية الازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقات وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية أي مهام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مركز الشرفة في مدينة عمان .

المادة ٤- تهدف الشرفة إلى تحقيق ما يلي :-

أ- المشاركة في رسم السياسة العامة للصناعة وفي وضع الاستراتيجيات والخطط الازمة لتنميتها .

ب- المشاركة في تنمية الصناعة الوطنية وتطويرها .

ج- زفاف مصالح جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات الخيرية .

د- تعزيز التعاون بين الشرف الصناعية وبينها وبين الاتحادات وشروع الصناعة العربية والأجنبية .

هـ- العمل على تعزيز قدرات الشرف الصناعية وتنسيق جهودها .

المادة ٥- تتولى الشرفة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- تعثيل الصناعيين والشرف الصناعية أمام أي جهة، رسمية أو غير رسمية، داخل المملكة أو خارجها .

ب- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في عقد المؤتمرات الصناعية والاقتصادية وفي الأنشطة المحلية والعربية والدولية ذات الطابع الصناعي والاقتصادي وتنظيمها .

ج- القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالصناعة الوطنية ونشرها وتحديثها .

د- جمع المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالصناعة الوطنية وتبويها وتحديثها وتزويد الصناعيين بها وانشاء مركز للمعلومات لتولير أحدث البرامج المتعلقة بالصناعة والاقتصاد وذللك بالتعاون مع مراكز المعلومات الأردنية والערבية والدولية وبالتنسيق مع الغرف الصناعية والتجارية .

هـ- تقديم المترحات الخاصة بالنشرعات القائلة ومشروعات التواليين والأنظمة ذات العلاقة بالصناعة والاقتصاد .

و- تقديم المشورة الفنية والتقنية الصناعية منها والاقتصادية والاسعافية لهذه الغاية بالخبراء والاقتصاديين .

ز- السعي لفتح الابواب التي تنشأ بين الغرف الصناعية او بينها وبين الصناعيين او في جهات أخرى أردنية او غير أردنية بتسوية ودية او بالتحكيم .

ح- اي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافها .

المادة ٦- تألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس إدارة .

الهيئة العامة

المادة ٧- تكون الهيئة العامة للغرفة من المؤسسات الصناعية المنسبة إلى الغرفة الصناعية والمسدة للالتزامات العالمية العترفة عليها وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٨- تمارس الهيئة العامة للغرفة الصلاحيات التالية :-

أ- مناقشة السياسات العامة للغرفة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للغرفة .

ج- إقرار التقرير السنوي عن أعمال المجلس والحسابات الختامية والميزانية العمومية للغرفة .

- د- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الفرقة وتحديد أتعابه .
- هـ- الرقابة الإدارية والمالية على أعمال المجلس .
- وـ- مناقشة الأمور التي يعرضها عليها المجلس والأخذ بقراراته الازمة بشأنها.

المادة ٩-١- تجتمع الهيئة العامة مرة على الأقل كل سنة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور الغلبية أعضائها المسددين لرسوم العضوية وإذا لم يتوافر بهذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للجتماع فتؤجل الاجتماع مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للجتماع الأول ، ويكتفى بنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين لستين ، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً يوماً كان عدد الحضور ، ويتمدد الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأكثريه اصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل .

بـ- يتم تبليغ الدعوة ل الاجتماعات العامة بالبريد الم.Register وبالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد ذلك الاجتماع على أن تتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال .

المادة ١٠-١- تجتمع الهيئة العامة برئاسة الرئيس ثم نائبه الاول في حالة غيابه ثم النائب الثاني في حالة غيابهما .
بـ- يكون التصويت في اجتماعات الهيئة العامة علناً .

المادة ١١-١- يجوز دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي للنظر في أمور معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها.

بـ- تتم دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع غير العادي بدعوة من الرئيس أو

لأبيه مند فيا به في أي من الحالتين التاليتين :-

١- إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.

٢- بناء على طلب مكتبي متقدم من (٢٥٪) من أعضاء الهيئة العامة على

الاقل ، وعلى المجلس في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للجتماع

خلال غضرين يوم عمل من تاريخ تسلم المجلس لهذا الطلب

شرطية أن تضمن هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

جـ- تعقد الهيئة العامة قراراتها في الاجتماع غير العادي بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من أصوات الأعضاء الحاضرين .

المادة ١٢- إذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث جميع الأمور المدرجة على جدول

أعمالها ، يجوز رئيس الاجتماع وبموافقة الحاضرين في الاجتماع بأجريله :-

إلى موعد آخر يحدد النساء الجلسة دون حاجة إلى دعوة جديدة

لاجتماع الهيئة العامة ولن الأصول المتبعة في هذا القانون .

ويجلس، إدارة الترقية

المادة ١٣-١- يتولى شؤون الترقية مجلس إدارة يتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن

خمسة عشر عضواً و على النحو التالي :-

١- رئيس كل فرقة وعضو يختاره مجلس إدارة لها إذا كان عدد المؤسسات الصناعية المنتسبة لها يقل عن حد معين يتم تحديده بمتنصى نظام صادر استناداً لاحكام هذا القانون .

٢- ممثل اضافي او أكثر يختاره مجلس إدارة الترقية الصناعية يمثل عدداً من المؤسسات الصناعية يزيد على الحد المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة على أن يتم تحديد هذا العدد بمتنصى النظام المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة .

- ٣- عضو من كل القطاع الصناعي يتم انتخابه من قبل المؤسسات الصناعية المسجلة في هذا القطاع .
- ٤- عضو واحد يمثل المؤسسات العرقية .
- بـ- اذا كانت المؤسسة الصناعية المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تعمل في أكثر من قطاع صناعي ف يتم تعيينها في قطاع صناعي واحد اختاره لهذه الغاية .
- جـ-١- يتم اختيار العضو المشار إليه في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة في اجتماع يقتضيه المجلس لهذه الغاية بدعوة من الرئيس وبحضور رؤساء مجالس إدارة الغرف الصناعية ، ويتم اتخاذ القرار في هذه الحالة باختلاف أصوات الحاضرين على الأقل دون ان يكون للرئيس حق التصويت .
- ٢- اذا تساوت الأصوات فيعطي الرئيس صوتاً مرجحاً .
- المادة ١٤-١- تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات .
- بـ- ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه الرئيس ونائباً أول ونائباً ثانياً وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً له .
- المادة ١٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- اقرار سياسة الغرفة وخطتها عملها والإشراف على تطبيقها .
- بـ- ادارة الشؤون الإدارية والمالية للغرفة .
- جـ- العمل على تحقيق أهداف الغرفة ومهامها .
- دـ- دعوة الهيئة العامة للجتماع ومتطلحة توصيات المجلس .
- هـ- رعاية مصالح الصناعيين والقطاع عن حقوقهم .
- وـ- إلزام التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للغرفة بما في ذلك التعليمات المتعلقة بشؤون الموظفين واللوازم .
- زـ- التعاون مع الجهات ذات العلاقة في إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالصناعة والاقتصاد .

ح- تشكيل اللجان الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- أي أمور أخرى تحقق أهداف الفرقة والقطاع الصناعي في المملكة.

المادة ١٦- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو قاتبه عند طلب هبابة مرة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب مخطوي يقدم من عشرة من أعضاء المجلس وبتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو قاتبه وي Conduct the president or his representative by a simple majority of its members including the president or his representative.

المادة ١٧- إذا انتهت مدة المجلس وتقرر اجراء انتخاب مجلس جديد لأسباب يقررها الوزير يستمر المجلس القائم في عمله إلى حين انتخاب مجلس جديد خلال مدة الصلاحيات ستة أشهر ولها أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٨- يشترط في عضو المجلس ما يلي :-

ا- أن يكون أردني الجنسية متعمقاً بالأهلية المدنية الكاملة.

ب- أن لا يكون مخكوماً عليه بجنحة أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق أو محكوماً عليه بالإلحاد مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج- أن يكون مسداً للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه لفرقة الصناعة التي ينتمي إليها.

د- أن يكون رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة صناعية عضواً في الهيئة العامة للفرقة أو رئيساً لهيئة مديرى تلك المؤسسة أو أحد مالكيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو هيئة مديرتها.

النادرة ١٩-أ- إذا شغّل مركز العضو في المجلس بالولاية أو الاستقالة أو باشهار إفلاسه أو إفلاس المؤسسة الصناعية التي يمثلها أو بصدور حكم قضائي عليه بمحناته أو بمحنحة مخلة بالشرف والأخلاق أو بالخلاف عن حضور ثلاث جلسات متالية دون عذر مشروع أو يفقد أي من شروط العضوية ، يحل محله وللمدة المتبقية من دورة المجلس الشخص الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات وإذا لعدم ذلك لأي سبب من الأسباب يختار الوزير من يحل محله للمدة المتبقية من دورة المجلس .

بـ- إذا لقد المجلس تعابه القانولي أو تم حلّه بتراو من مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير وفقاً لمقتضيات العصمة العامة ، يشكل الوزير لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الفرقه واتخاذ الاجراءات لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على سبعين يوماً من تاريخ فقد المجلس لعصمه القانولي أو خله ، ويجوز للوزير لمددة هذه المدة بعد اقصى سبعين يوماً وفقاً لما يراه مناسباً .

الشؤون العالمية والأدارية للفرقه

النادرة ٢٠-أ- تبدأ السنة المالية للفرقه في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

بـ- أما بالنسبة للسنة المالية الأولى للفرقه فتبدأ من تاريخ إنشائها وفقاً لأحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة ٢١- تكون الموارد المالية للغرفة مما يلي :-

- نسبة من إيرادات الغرف الصناعية يتم تحديدها وطريقة تحصيلها بعوجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .
- بـ- موالد استثمار أموالها .
- جـ- الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليها على أن تؤخذ موالفة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .
- دـ- رسوم الترشح للانتخابات .

الغرف الصناعية

المادة ٢٢- تكون الغرف الصناعية في المملكة على النحو التالي :-

- ١- الغرف المنشأة بمقتضى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ والمبنية أدناه :-
 - غرفة صناعة عمان .
 - غرفة صناعة أربد .
 - غرفة صناعة الزرقاء .
- ٢- أي غرفة صناعية نشأ في مركز أي محافظة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير على أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد المؤسسات الصناعية القائمة في تلك المحافظة وحجمها والتباين المالية المتوقعة للغرفة الصناعية .
- بـ- على الرغم مما ورد في المادة (٢٢) من هذا القانون ، يصدر الوزير ولغايات تنفيذية التعليمات اللازمة لتحديد علاقة الغرف الصناعية مع الغرفة .

المادة ٢٣- تفتح النزف الصناعية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال العالى والأدارى ولها بهذه الصفة تملك الأموال المتنقلة وغير المتنقلة والثبات بجميع التصرفات القانونية الازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والتراس وليجول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق النقاضى وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية.

المادة ٢٤- ١- يتم تحديد السنطاق الجغرافي لاختصاصات النزف الصناعية في الحالات المنشأة او التي سنتها ولها لاحكام هذا القانون بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تسيير الوزير.

٢- للنزف الصناعية فتح مكاتب لها ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي ولها نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٢٥- ١- تهدف النزف الصناعية ضمن اختصاصها المكاني إلى تحقيق ما يلى :-
١- رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية المتنسبة لها وتعتبرها لدى النزف.
٢- توثيق أوامر التعاون بين أعضاء النزف الصناعية.

٣- المساهمة في ترويج المنتجات الصناعية المحلية.

ب- تتولى النزف الصناعية في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

١- اصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية والتصديق على الفواتير والتواقيع والكفالات والوائق التجاري.

٢- المساهمة والقيام بالتدريب المهني والتدريب اللازم لتطوير الصناعة والمؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية.

٣- المساهمة في تشجيع الاستثمار في المملكة.

٤- المشاركة في خدمة المجتمع المحلي.

٥- السعي لفض النزاعات التي تنشأ بين أعضائها أو بينهم وبين الصناعيين أو بين أعضاء التحرف الصناعية الأخرى بسوية ودية أو بالتحكيم.

المادة ٣٦-١-١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على العراسان الصناعية والمؤسسات الحرفية الانساب إلى الفرقة الصناعية التي يقع مصنع أي منها في منطقة اختصاصها ، ولتغير تلك العراسان موضاً واحداً مهماً كان مدد المصانع التي تمتلكها في المملكة.

٢- لا يجوز للمؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية التي يقع مركز إدارتها الرئيسي في منطقة اختصاص غرفة صناعية يختلف من موقع المصنع أو المصانع التي تمتلكها ، أن تختار بين العضوية في الفرقة الصناعية التي يقع مركز إدارتها الرئيسي في منطقة اختصاصها وبين العضوية في غرفة صناعة واحدة يقع أحد مصانعها في منطقة اختصاصها .

ب- لا تشارك المؤسسات الحرفية في بحث أي من الأمور الداخلة في اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة للفرقة الصناعية المتنسبة لها بما في ذلك حق الانتخاب والتصويت .

المادة ٣٧-١- تتألف كل غرفة صناعية من هيئة عامة ومجلس إدارة .

ب- تكون الهيئة العامة لكل غرفة صناعية من المؤسسات الصناعية المتنسبة لها والممدة لإلتزاماتها العالمية العترفة عليها .

ج- تتولى الهيئة العامة لكل غرفة صناعية المهام والصلاحيات التالية :-

- 1- الانتخاب مجلس إدارتها .
- ٢- مناقشة التقرير السنوي لمجلس إدارتها .
- ٣- إلراز الحسابات الختامية والميزانية العمومية .
- ٤- تعيين مدقق حسابات قانوني لغايات تدقيق حساباتها .

- ٥- النظر في الطلبات والمقترنات التي يقدمها أعضاء الهيئة العامة للفرقة الصناعية على أن تقدم لمجلس ادارتها قبل موعد قد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .
- ٦- الرقابة الادارية والمالية على أعمال مجلس ادارتها .

- المادة ٢٨- ١- يتألف مجلس ادارة كل غرفة صناعية من سعة أعضاء تتخطى مائتها العامة ولغاية احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمختلفها .
- بـ- تكون مدة دورة مجلس ادارة الفرقة الصناعية اربع سنوات من تاريخ انتخابه وي منتخب مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده وليس لمجلس ادارة الفرقة الصناعية ونائبه له وامينه للسر وامينها للصندوق .

- المادة ٢٩- يتولى مجلس إدارة الفرقة الصناعية المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- إدارة الشؤون الادارية والمالية للفرقة الصناعية .
- بـ- إعداد الهيكل التنظيمي للفرقة الصناعية ورفعه لويتها العامة للمصادقة عليه .
- جـ- العمل على تحقيق اهداف الفرقة الصناعية والقيام بمهامها .
- د- إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية والتقرير السنوي ورفعها لويتها العامة للمصادقة عليها .
- هـ- تعيين موظفي الفرقة الصناعية وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنها خدماتهم .

أحكام عامة

- المادة ٣٠- ١- تطبق الشروط المتعلقة بعضوية المجلس على عضوية مجالس إدارة الفرق الصناعية .
- بـ- تطبق الأحكام والشروط المتعلقة بشغور عضوية المجلس وقد النصاب القانوني وحل المجلس على مجالس إدارة الفرق الصناعية .

جـ- تطبق الأحكام المتعلقة بإجتماعات الهيئة العامة للغرفة على اجتماعات الهيئة العامة للنرف الصناعية .

دـ- تطبق الأحكام المتعلقة بإجتماعات المجلس على اجتماعات مجالس إدارة النرف الصناعية .

هـ- تطبق الأحكام المتعلقة ببيده السنة المالية والتهاها للغرفة على الغرف الصناعية .

أحكام التقاضي

المادة ٣١- يشكل الوزير لجاناً لإدارة كل من الغرفة والنرف الصناعية إلى حين إجراء الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه .

المادة ٣٢- يكون الوزير هو المرجع الفحص بشئون الغرفة والنرف الصناعية .

المادة ٣٣- يصدر مجلس الوزراء التعميم اللازم لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أـ- رسوم الضريبة للنرف الصناعية .

بـ- الأمور المتعلقة ب مجلس إدارة الغرفة والنرف الصناعية .

جـ- تحديد الموارد المالية للغرفة والنرف الصناعية .

دـ- تحديد رسوم التصديق على الفوائض وشهادات المنشأ والكفاليات والشهادات والمستندات الأخرى التي تستوفى من المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرافية بحيث تكون الرسوم التي تستوفى من المؤسسات الحرافية ربع الرسوم المقررة على المؤسسات الصناعية .

هـ- أسلوب الإدارة المالية وجميع ما يتعلق بها من أمور .

وـ- الأحكام والإجراءات المتعلقة بإيجاز انتخابات تتم ولقاً لاحكام هذا القانون بما فيها الترشيح لها والعدد الخاصة بها .

المادة ٣٤- يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٥- تلغى الأحكام المتعلقة بالنرف الصناعية الواردة في قانون النرف التجاري والصناعي رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته ولا يعمل بأحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

بـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحل الترفة « حل ترفة صناعة عمان او اي ترفة صناعية اخرى ورد النص في اي تشريع على تعديل اي منها لدى اي جهة عامة او خاصة».

المادة ٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٤٠٠٥/٤/٢١

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء	وزير الخارجية
وزير الطفولة	رئيس مجلس وزراء ووزير دولة الشؤون
فيصل جعفر الملايز	رئيس مجلس وزراء ووزير دولة الشؤون
وزير	وزير
العمل	الداخلية
الدكتور سلاح الدين البشير	وزير التربية والتعليم
وزير الأوقاف والشؤون	الدكتور خالد طوقان
والمسكtes الإسلامية	وزير
الدكتور أحمد هليل	الطبقة
وزير	وزير
العمل	ال��بة
مجد العجلاني	وزير
وزير	البيئة
التنمية الاجتماعية	وزير
رياض ابو دركي	الطاقة
وزير	وزير
الشئون البلدية	الثروة المعدنية
الدكتورة امل حمد الفراز	وزير
وزير دولة	وزير
الشئون البرلمانية	الاسكان
نيلف الحبيب	وزير
وزير الاتصالات	الهندسي رائد ابو السعد
وتقنيات وтехнологيا المعلومات	وزير الثقافة والناطح
ندى حلمي السعيد	وزير باسم الحكومة
وزير	وزير خضر
الزراعة	وزير
لتطوير القطاع العام	الصناعة والتجارة
الدكتور فهمي الصادري	الدكتور احمد ذوقان الهنداوي
وزير للخطوط	وزير
والتلقيون الدولي	النقل
شارلي كسب الشخابية	وزير ناصر
الدكتور فهمي الصادري	وزير المساعدة من وزير الشرع